الجمهورية التونسية

0006817-0110-U-2024-60

وزارة التربية	وزارة الصحة	وزارة الشؤون الاجتماعية
منشور عدد 2024 01 40	منشور عدد 2024 1 8	منشور عدد 2024 0 2
27 مارس 2024	29 مارس 2024	02 فريل 2023

إلى السيدات والسادّة

المندوبات والمندوبين الجهويين للتربية

المديرات والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية

المديرات والمديرين الجهويين للصحة

الموضوع: حول الإحاطة بذوي الاحتياجات الخصوصيّة وضبط مسار مرافقتهم وآليّاته.

المراجـع:

- دستور الجمهورية التونسية، 25 جويلية 2022 وخاصة الفصل 54 منه.
- مجلة حماية الطفل الصادرة بموجب قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995
- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصّة الفصول 19و20و21. والقانون المنقّح له الصّادر تحت عدد 41 لسنة 2016 المؤرّخ في 16 ماي 2016.
- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلّق بالموافقة على اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلّق بهذه الاتفاقية.
- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلّق بإحداث اللّجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.
- الأمر عدد 1859 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3086 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 بإحداث اللّجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- المنشور المشترك عدد 80-01-2023 حول ضبط إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار التّعليمي العادي بالنّسبة للسّنة الدّراسيّة 2024/2023
- المنشور المشترك عدد 91/40 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 لوزراء الصحة والتربية والشؤون الاجتماعية والمتعلق ببعث وحدات للعمل الاجتماعي المدرسي بالمؤسسات التربوية
- المنشور عدد 110 المؤرخ في 2نوفمبر 2023 المتعلق بمراجعة إجراءات الفحص الطبي المسبق للدخول للسنة الأولى من التعليم الأساسي

وزير الشؤون الاجتماعية
مالك الزاهي

وبعد،

عملا بمقتضيات المراجع المذكورة أعلاه خاصة منها المتعلقة بواجبات الدولة تجاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية بما يضمن حقّهم في تعليم مجاني وجيّد يتلاءم مع قدراتهم ويستجيب لاحتياجاتهم في جميع المستويات التعليمية على قدم المساواة مع مختلف المتعلّمين،

واستنادا الى أهم الدراسات والنظريات والتجارب الميدانية في مجال التربية الدّامجة من حيث بناء التصوّرات واقتراح الإجراءات العملية التي تمكّن التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية من التعلّم على الوجه الأمثل،

يقدّم هذا المنشور تعريفا تربويّا لـ "ذوي الاحتياجات الخصوصيّة" ويضبط مسارات تحديدهم وآليات مرافقتهم باعتماد المشروع التربوي الإفرادي و"مكاتب الإصغاء ومرافقة التلميذ".

I. تعريف "ذوو الاحتياجات الخصوصيّة"

التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصيّة هم تلاميذ في وضعيّات صعوبات مدرسيّة في علاقة بحالتهم الصحية، الجسديّة منها، والعقليّة والذّهنيّة ويحتاجون إلى تطويعات على المستوى البيداغوجي و/ أو على مستوى الفضاء التربوي وإلى إجراءات استثنائية تقتضيها وضعيّاتهم وتمكّنهم من **التّعلّم والتّقييم** وفق قدراتهم وإمكانيّاتهم الجسديّة والعقليّة والذّهنيّة.

ويمكن أن يكون ذوو الاحتياجات الخصوصيّة من ذوي الإعاقة الحاصلين على بطاقات إعاقة من اللّجنة الجهويّة للأشخاص المعوقين الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، أو من ذوي اضطرابات التّعلّم (القراءة، الكتابة، الرّياضيّات، النموّ اللّغوي، التّناسق الحركي) أو من ذوي اضطرابات طيف التّوحّد أو من ذوي فرط الحركة أو من ذوي الصّعوبات النّاتجة عن الأمراض المزمنة أو من ذوي الاضطرابات السّلوكيّة والنفسيّة أو من ذوي الاضطرابات المتعدّدة.

II. مسارات تحديد ذوي الاحتياجات الخصوصيّة

تتحدّد الاحتياجات الخصوصيّة وفق المسارين التاليين:

<u>المسار الأوّل: الإشعار من قبل الولي:</u>

- التّوجّه إلى الجهات الطبية المختصة (الوحدة الجهويّة للتّأهيل) للقيام بالتشخيص قصد التّأكّد من وجود إعاقة من عدمها.
- في حالة حصول التّلميذ على بطاقة إعاقة، يعرض على اللّجنة الجهويّة للأشخاص المعوقين الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لاتخاذ القرار المناسب (قابل للدّمج /أو غير قابل للدّمج)
- التّعهّد بالتّلميذ المدمج من قبل الأخصّائي النّفساني بالمندوبيّة الجهويّة للتّربية الّتي يعود إليها التّلميذ بالنّظر لتحديد مختلف التدخلات المناسبة في علاقة بالتّطويعات البيداغوجيّة و/ أو الإجراءات الاستثنائية الخاصة و/ أو تهيئة الفضاء.

وزير الشؤون الاجتماعية
مالك الزاهي

- توجيه التّلميذ المدمج إلى "مكتب الإصغاء ومرافقة التّلميذ" لوضع المشروع التّربوي الإفرادي عند الحاجة، مع المتابعة والتقييم.

المسار الثاني: الإشعار من قبل الإطار التربوي (خلال مسار التّعلّم):

- إشعار "مكتب الإصغاء ومرافقة التّلميذ" (أو المدير) من قبل الإطار التربوي ثمّ إعلام الوليّ والتّنسيق معه.
- التّوجّه إلى الجهات الطبية المختصة (الوحدة الجهويّة للتّأهيل) للقيام بالتشخيص قصد التّأكّد من وجود إعاقة من عدمها.
- في حالة حصول التّلميذ على بطاقة إعاقة، يعرض على اللّجنة الجهويّة للأشخاص المعوقين الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لاتخاذ القرار المناسب (قابل للدّمج /أو غير قابل للدّمج).
- التّعهّد بالتلميذ من قبل الأخصّائي النّفساني بالمندوبيّة الجهويّة للتّربية الّتي يعود إليها التّلميذ بالنّظر لتحديد مختلف التدخلات المناسبة في علاقة بالتّطويعات البيداغوجيّة و/ أو الإجراءات الاستثنائية الخاصة و/ أو تهيئة الفضاء.
- توجيه التّلميذ إلى "مكتب الإصغاء ومرافقة التّلميذ" لوضع المشروع التّربوي الإفرادي عند الحاجة، مع المتابعة والتقييم.

III. المشروع التّربوي الإفرادي

هو خطّة تتضمّن جملة من الأهداف والمحتويات والإجراءات يعدّها فريق عمل متعدّد الاختصاصات (المدرّسون ومختصّون في المجال: أخصّائيّون نفسانيّون، أخصّائيّون اجتماعيّون، أطبّاء...) خاضعة للتّنفيذ والمتابعة والتّقييم في إطار مكتب الإصغاء ومرافقة التلميذ بالتّنسيق مع متفقّديْ الدّائرة بالنّسبة للمرحلة الابتدائيّة ومتفقّدي المرحلة الإعداديّة والتّعليم الثّانوي وبمشاركة الأولياء وانخراط التّلميذ وبالتّنسيق مع إدارة المرحلة الابتدائيّة أو إدارة المرحلة الإعداديّة والتّعليم الثانوي بالمندوبيّة الجهويّة للتّربية. وتأخذ هذه الخطّة بعين الاعتبار، الاحتياجات الخصوصيّة للتلميذ الّذي هو في وضعيّة صعوبات مدرسيّة بهدف تيسير دمجه في المسار التّعليمي العادي وفي الحياة المدرسية.

ويهدف المشروع التّربوي الإفرادي إلى:

- ضمان التعليم الشّامل لتلميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصيّة (كما عرّف في الفقرة الأولى).
- دمج التّلميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصيّة في الوسط المدرسي وذلك بالوقوف عند القدرات الحقيقيّة للتلميذ وتهيئة السياق المادّي والمعنوي الميسّر للتّعلّم.
- تمكين التلميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصيّة من اكتساب قدرات معرفيّة ومهاريّة مناسبة.
- تطوير القدرات التواصليّة للتّلميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصيّة بوضعه في وضعيات تمكّنه من الاندماج مع بقيّة التّلاميذ في الفصل.

وزير الشؤون الاجتماعية
مالك الزاهي

- إحاطة التلميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصيّة ومرافقته وجعله ينخرط في الأنشطة وذلك بجعله يتحكّم في الفضاء التّربوي الّذي يُنظّم ويُطوّع لخصوصيّاته.
- دعم استقلاليّة التلميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصيّة بتدريبه على تحمّل مسؤوليّات تعلّمه من خلال تشريكه في وضع المشروع التّربوي الإفرادي في مختلف محطّاته (التّصوّر والتنفيذ والمتابعة والتقييم).
- إشراك التّلميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصيّة في الأنشطة الثقافية والتربوية بما يتناسب مع ميولاته وقدراته.

IV. إحداث مكتب الإصغاء ومرافقة التّلميذ وتعريفه

"مكتب الإصغاء ومرافقة التّلميذ" هو هيكل دائم يتكفّل بالتلاميذ الّذين يعانون من صعوبات مدرسيّة (جراء الحالة الصحية او الاجتماعية او النفسية أو غيرها...) ومهدّدون بالفشل المدرسي. ويتمّ إرساؤه بالمدارس الابتدائيّة والإعداديّة والمعاهد وبالتّنسيق مع إدارة المرحلة الابتدائيّة أو إدارة المرحلة الإعداديّة والتّعليم الثانوي بالمندوبيّة الجهويّة للتّربية.

يلعب هذا الهيكل دورا محوريّا في توفير الظّروف المناسبة الّتي تجعل المدرسة دامجة ومستجيبة للحاجيّات الحقيقيّة للتّلاميذ.

يترأس هذا الهيكل مدير المدرسة الابتدائيّة أو المؤسّسة التّربويّة وينسّق أعماله عضو من أعضائه، ويمكن أن يكون مستشارا في الإعلام والتّوجيه المدرسي والجامعي، قيّما عاما (بالنّسبة للمدارس الإعداديّة والمعاهد الثّانويّة)، مدرّسا، مساعد مدير (بالنسبة للمدارس الابتدائيّة)، أخصّائيّا نفسانيّا، طبيبا مدرسيّا، ممرّضا أو أخصّائيّا اجتماعيّا (الضّامن للتّواصل المباشر مع العائلة).

وبالإمكان الاستعانة بكلّ من يحتاج له الهيكل لأداء مهامه.

ونظرا إلى أهمية ما ورد في هذا المنشور ودوره في تحقيق تكافؤ الفرص، فإنّنا ندعوكم إلى التّعريف به لدى مختلف الهياكل والإطارات المعنيّة وحثّهم على توفير الظّروف المناسبة لتطبيقه وذلك بإحكام التّنسيق وتنظيم دورات تحسيسيّة وتكوينيّة مشتركة.

وزير التربية	وزير الصّحّة	وزير الشّؤون الاجتماعيّة
محمّد علي بوغديري	علي المرابط	مالك الزّاهي